

الجمهورية التونسية

وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية

والمجتمع المدني وحقوق الانسان

الكتابة القارة للجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

|  |
| --- |
| **توصيات المجتمع المدني لتقرير تونس لحقوق الإنسان في اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل****استشارة سيدي بوزيد بتاريخ 2 ديسمبر 2016** |
| **نص التوصية** | **موضوع التوصية** |  |
| * ضرورة مناهضة العنف ضد المرأة.
* تكريس ثقافة احترام المرأة.
* التأكيد على غياب الحماية القانونيّة والرّعاية الصحيّة للمرأة الريفيّة: معاناة المرأة الريفية حيث أنّ أكثر من 70% من المشتغلين بالقطاع الفلاحي بسيدي بوزيد من النساء.
* التأكيد على حق المرأة الريفيّة في التّرفيه.
* تفعيل القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 والمتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر والذي يسمح للمرأة باصطحاب ابنها القاصر معها دون الحاجة لترخيص الأب.
* تفعيل القوانين المتعلقة بحريّة المرأة والمساواة بينها وبين الرّجل.
 | **حظر التمييز المبني على الجنس/ المساواة بين الجنسين/ حقوق النساء**  |  |
| * ضرورة المساواة بين الأطفال على مستوى الولايات وفي الأسرة وضمان حقّ الطفل في التّرفيه.
* تمكين مندوب حماية الطفولة من الآليّات اللاّزمة للقيام بعمله ونشر ثقافة حقوق الطفل.
* ضمان مواصلة تعليم الأطفال الموجودين بمراكز الإصلاح وإنشاء مؤسّسة تعنى بهم.
* تطوير برامج تأهيل الأطفال الجانحين.
* ضرورة وضع برامج وسنّ قوانين تحمي الطفولة.
* دعم حقوق الطفل المرتكزة على عدم التّمييز والمصلحة الفضلى والحق في الحياة وخاصّة تدعيم حق الطفل في المشاركة.
* التأكيد على حق الطفل في الترفيه.
* ضرورة التنصيص داخل التقرير على ظاهرة المنقطعين عن التعليم والتي بلغت سنويا بين 100 الف و120 الف منقطع عن التعليم من المدارس.
* التّنصيص داخل التقرير على أنّ نسبة الانقطاع عن التّعليم في منطقة الرّقاب حسب آخر إحصائيّة بلغت 69.79% واقتراح القيام بشركات فعليّة مع الجمعيّات التي تعتني بحقوق الطفل لتعمل أكثر على هذا الموضوع.
 | **حقوق الطفل** |  |
| * تفعيل توصيات تقرير تونس لسنة 2012 والمتعلّقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: حالة المعاقين بسيدي بوزيد متردية.
* المطالبة بفضاءات مهيّئة للأشخاص ذوي الإعاقة.
* ضرورة تسهيل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة للمؤسّسات العموميّة.
* التأكيد على مراعاة ظروفهم وأن تكون لهم أولويّة التّشغيل.
* العمل على مزيد تعليم وتكوين هذه الفئات لتسهيل إدماجهم في المجتمع.
 | **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**  |  |
| * ضرورة دعم الدولة لمسار العدالة الانتقاليّة للقضاء على الفساد وكشف الحقائق.
 | **العدالة الانتقالية**  |  |
| * التأكيد على ضرورة وجود رقيب لضمان عدم استغلال القضاة لمناصبهم عند إصدار أحكامهم.
* التأكيد على ضرورة الملاءمة بين القضاء كسلطة مستقلّة وإمكانيّة وجود قضاة متحزبين: لأنّه دائما في قضايا الرأي العام تتدخّل المسألة الحزبيّة في المسألة القضائيّة وتلقي بضلالها عليها.
* ضرورة رفع الجانب القدسي عن المنظومة القضائية.
 | **اصلاح المنظومة القضائية:****استقلال القضاء** |  |
| * التأكيد على مسألة الاكتظاظ في سجون سيدي بوزيد.
* التأكيد على مشكلة البنية التحتيّة للسّجون وضرورة تحسينها حسب المعايير الدوليّة، وخاصّة تداعي الوضع الصحي داخل السجون.
* الحاجة لوضع تدابير خاصّة بوضعيّة السّجينة الحامل.
* وضع آليات التشريك من داخل السجون لتوصيل صوت المساجين.
* التأكيد على مسألة الإفلات من العقاب.
* الحاجة لإنفاذ القوانين الموجودة.
* تفعيل توصيات 2012 وخاصّة التوصية المتعلّقة بتكوين وتدريب المتدخلين في مجال حقوق الإنسان من قضاة ومحامين و سجّانين وأهل اختصاص.
* التعريج على مسألتي العقوبات النفسية في السّجون والتمييز بين السّجناء.
* تطوير برامج تأهيل المساجين.
* متابعة حسن التطبيق والإنفاذ الفعلي لقانون الاحتفاظ.
 | **اصلاح المنظومة القضائية:** **المنظومة العقابية/ نظام الاحتجاز/ الضمانات الاجرائية للإيقاف/ الاكتظاظ في السجون**  |  |
| * ضرورة إنشاء مدرسة للأمنيّين وتكوينهم.
* التأكيد على وجود عديد الانتهاكات لحقوق الإنسان.
* ضرورة وضع examen psychotechnique لكل منتدب في الجهاز الأمني عبر تقديم وضعيات وشرح كيفية التصرف معها، وذلك لإنشاء وخلق جهاز أمني مشبّع بمادة حقوق الإنسان.
* ضرورة رفع الجانب القدسي عن المنظومة الأمنية.
 | **اصلاح المنظومة الأمنية** |  |
| * تدعيم عقوبة الإعدام نظرا لكون الواقع الجديد لبلادنا يفرض ذلك.
 | **عقوبة الإعدام**  |  |
| * الإشارة لكون القانون التونسي منقوص فيما يخصّ الإفلات من العقاب وعدم إنفاذ القانون في جرائم التّعذيب.
* رصد الإمكانيّات الماديّة واللوجستيّة اللاّزمة للهيئة الوطنيّة لمناهضة التّعذيب لتقوم بمهامّها.
* المطالبة بوجود حد أدنى من المصداقيّة في تقرير الحكومة لكي لا يتعارض مع تقارير المجتمع المدني، وبالتالي ضرورة التّنصيص أساسا على وجود التعذيب في تونس سواء كان ممنهج أو غير ممنهج.
 | **مناهضة التعذيب والوقاية منه** |  |
| * ضرورة دعم الصحافيّين لضمان حريّة الإعلام.
* ضرورة تطبيق اعلان سنة 1991 حول الإجراءات الخاصة بالإضراب عن الطعام.
* ضرورة دعم حرية التعبير والتصدي لعودة سياسة تكميم الأفواه عبر تفعيل القوانين وعدم القفز عليها.
 | **حرية الرأي والتعبير** |  |
| * تبنّي القضايا الإنسانيّة بسيدي بوزيد وتفعيلها.
 | **الحريات الأساسية** |  |
| * تنمية الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بسيدي بوزيد.
* الحاجة لبرامج واقعيّة اقتصاديّة واجتماعيّة واضحة تستقطب الشّباب المعطّل عن العمل والمهمّش.
* تمكين شباب المناطق الداخلية من عمل لائق.
* المطالبة بالجيل الأوّل لحقوق الإنسان وهو الحقّ في الماء الصالح للشّراب في كلّ من جهات سيدي بوزيد وقفصة والقصرين.
* التّرفيع في منح المسنّين.
* التأكيد على الخصوصيات الثقافيّة لتونس والتي يمكن أن يتعارض معها مبدأ شموليّة حقوق الإنسان.
 | **اعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية** |  |
| * التمسّك بتحقيق التّمييز الايجابي في الجهات الدّاخليّة والدّفاع عنه.
* الحاجة لبرامج من الأمم المتحدة خاصّة بالمناطق الضّعيفة والمهمّشة كسيدي بوزيد.
* التّأكيد على حقوق الجهات والمعتمديّات والأحياء في النّظافة.
* التأكيد على الحدّ من اختلال التّكافئ بين الجهات.
* التأكيد على حق المناطق الداخلية المهمشة في التعليم والمساواة في الفرص.
* التأكيد على ضرورة المساواة في التعليم: أن يكون المدرسون بالمناطق الداخلية من خريجي مدرسة ترشيح المعلمين كما في المناطق الأخرى.
* التأكيد على حق المناطق الداخلية في الثقافة والترفيه.
* اقتراح إحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي جهوي ينظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الجهة ذاتها ويجمع منظمات المجتمع المدني.
 | **عدم التمييز/ الفئات الهشة/ المهاجرون**  |  |
| * دعم التنّمية الجهويّة:
* إقرار مدينة سيدي بوزيد كمقرّ للمجلس الأعلى للجماعات المحليّة.
* إحداث إدارة جهويّة للعدل بسيدي بوزيد.
* إحداث إدارة جهويّة للبيئة والتّنمية المستدامة.
* إحداث إدارة جهويّة للوكالة العقاريّة الصناعيّة.
* إحداث إدارة جهويّة للمياه المعدنيّة.
* إحداث إدارة جهويّة للديوان الوطني للزيت.
* إقرار مستشفى جامعي بسيدي بوزيد.
* إحداث مطار بسيدي بوزيد.
* الحاجة لمشاريع جديدة قادرة على تغيير الواقع التّنموي وتستقطب اليد العاملة لتنمية اقتصاد البلاد:
* خاصّة في مجال الفلاحة القادر على استقطاب عديد الاستثمارات.
* ومجال الطّاقة البديلة وهو من المشاريع الضخمة التي يمكن أن تحقق القيمة المضافة.
* تحقيق التّنمية بالجهة وخاصّة في القطاع الصحي.
* حقوق الجهات الداخلية في الثروات الطبيعية.
* الحاجة لوجود إرادة سياسيّة جديّة للنهوض بالجهة.
* ضرورة تحقيق التّنمية المستدامة القائمة على العدل بين الجهات والفئات والأجيال.
* اقتراح إحداث مجلس جهوي للتّنمية والتّشغيل: حيث بلغ عدد المعطّلين عن العمل قرابة 650 الف معطل عن العمل من بينهم 240 الف من حاملي شهادات التعليم العالي.
* دعم العمل المستقل.
 | **التنمية الجهوية** |  |
| * ضرورة مراجعة القوانين التربويّة المجحفة في حق الطفل وخاصّة النظام التأديبي.
* ضرورة تكوين المربّين والمأطّرين والمسؤولين المشرفين على التربية والتعليم على مبادئ حقوق الإنسان.
* ضرورة تدخل الدولة في منظومة الإصلاح التربوي: خاصّة ظاهرة تعاطي التلاميذ للمخدّرات والتي بلغت نسبة 30% من التّلاميذ المتعاطية للمخدّرات داخل المؤسّسة التربويّة، وظاهرة انتحار التلاميذ المنتشرة مؤخّرا.
* وضع ثقافة حقوق الإنسان في مادة التربية المدنية في البرامج الرسمية للتعليم الابتدائي والثانوي.
 | **الاصلاح التربوي** |  |
| * ضرورة تكييف اتفاقيّة CEDAW لتصبح متماشية مع مبادئ الشّعب التونسي وثقافته وقناعته وتكريسها على المستوى الوطني.
* المطالبة بمراجعة الاتفاقيّات التي وقّعت تحت الحماية الاستعماريّة والتي مازالت مطبّقة وسارية المفعول إلى الآن.
* المطالبة بنشر الاتفاقيّات التي وقّعت بين فرنسا وتونس منذ سنة 1956 الى سنة 2009 وعددها 294 اتفاقيّة بالرائد الرسمي، لضمان حقّ المواطن في المعلومة.
 | **إصلاحات على مستوى الأليات الدولية** |  |
| * ضرورة تنقيح مجلّة حماية الطفولة:
* فصل 20: تحديد حالات التهديد بالنسبة للطفل.
* فصل 28: متعلق بآليات التعهّد بالحماية.
* الفصول المتعلّقة بقاضي الأسرة: مجالات التدخل والتعهد والحماية والإجراءات المتخذة.
* الفصول من 62 وما بعدها: المتعلّقة بالإجراءات المتّخذة لضمان عدم العود.
* الباب المتعلّق بمندوب الحريّة المحروسة: هناك فصل موجود ولكنّه مهجور وغير منفّذ في الواقع.
* الفصول المتعلّقة بمدى الإلزاميّة والعقوبات المنصوصة في ظل عدم احترام حقوق الطفل وخاصّة الفصول 111 و112 و113 المتعلّقة بالوساطة، والتأكيد على ضمان وتشديد العقوبة على كلّ من يعتدي على حقوق الطفل.
* ضرورة تجنيح جريمة القتل المرتكبة من قبل الأطفال.
* ضرورة إقرار قانون يتعلّق بمجانيّة التعليم والتمدرس.
* مراجعة القانون عدد 10 لسنة 1993 المتعلق بدور الوكالة التونسية للتكوين المهني: هذا القانون يختزل دور الوكالة في التكوين الأساسي في حين أن الوكالة يجب أن تقوم برفع تشغيل حاملي شهادات التعليم العالي.
* ضرورة تطوير التشريعات لخلق مواطن شغل مثلا في البناءات الهيدرولوجية.
* ضرورة ملائمة التّشاريع المحلية مع النصوص الدولية: خاصة الفصل 101 مكرر من م.اج.ج الذي يجرم التعذيب، وبالتالي ضرورة تبني تعريف الاتفاقية للتعذيب في القانون التونسي.
 | **اصلاحات على مستوى التّشريعات** |  |
| * ضرورة بيان برامج مؤسّسات حقوق الإنسان فيما يتعلّق بتعليم حقوق الإنسان في السّجون والمدارس الثانويّة والجامعات.
 | **مؤسّسات حقوق الإنسان**  |  |
| * ضرورة الكشف عن حقيقة الاغتيالات السياسيّة في تونس: مزيد البحث في ملفّات اغتيال الشّهيدين الإبراهمي وبلعيد.
* الدعوة لمزيد التّدقيق في قائمة المفروزين أمنيّا: هناك العديد من الأسماء التي ناضلت في عهد الرئيس السّابق بن علي ولم تظهر في القائمة.
* ضرورة المراوحة بين مبدأ مكافحة الإرهاب ومبادئ حقوق الإنسان، حتى لا تكون مكافحة الإرهاب بمثابة عصى غليظة يستعملها بعض الأطراف لتصفية حساباتهم الشخصيّة.
* ضرورة متابعة مآلات ملفّات مكافحة الفساد.
* المطالبة بتطبيق توصيات اللّجنة الأمميّة السّابقة ووضع آليّات لمراقبة مدى التزام الدولة باحترامها وتنفيذها.
* وضع استراتيجيّة لدعم المجتمع المدني في تونس.
* توفير آليات وقوانين تحمي المجتمع المدني لضمان مواصلة نشاطه.
* التأكيد على حق المجتمع المدني في الحصول على المعلومة وهو حق دستوري.
* ضرورة رسكلة المجتمع المدني ليسير أموره.
* التنصيص على دور المجتمع المدني في علاقته مع الإدارة.
* تعزيز الشفافية والتواصل بين مكونات المجتمع المدني والدولة.
* دعم الحكومة للهيئات الدستوريّة والوطنيّة.
* ضرورة مكافحة الجهل.
* التأكيد على غياب الشفافية في إسداء المعونات.
* التأكيد على ضرورة الشفافية في الانتداب.
* ضرورة مقاومة الفقر والتّهميش وضمان الحدّ الأدنى من العيش الكريم.
 | **توصيات أخرى** |  |